المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
ⵜⴰⵡⴷⴰⵎⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵙⵏⵙⵉⵡⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵉⵜⵜⵡⴰⵙⵙⵏⵖⵏ ⵙ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⵜⵡⴰⵙⵙⵏⵖⵏ ⵜⵜⵡⴰⵙⵙⵏⵖⵏ
Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel

**مداولة بمثابة رأي رقم D-56-2022 بتاريخ 2022/04/11 حول طلب رئيس الحكومة استطلاع رأي اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حول مشروع مرسوم رقم 2.21.624 بتحديد كيفيات توجيه و معالجة المعلومات المسبقة المتعلقة بالركاب وأعضاء الطاقم و الرحلات الجوية تنفيذا للمادة 212 من القانون 40.13 بمثابة مدونة الطيران المدني.**

حيث تقدم السيد رئيس الحكومة بطلب رأي، توصلت به اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (يشار إليها بعده ب «اللجنة الوطنية»)، بتاريخ 14 مارس 2022 بخصوص مشروع مرسوم رقم 2.21.624 بتحديد كيفيات توجيه ومعالجة المعلومات المسبقة المتعلقة بالركاب وأعضاء الطاقم والرحلات الجوية تنفيذا للمادة 212 من القانون 40.13 بمثابة مدونة الطيران المدني.

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) ؛

تحت رئاسة السيد عمر السغروشني؛

أخذا بعين الاعتبار ملاحظات أعضاء اللجنة الوطنية السيدة سعاد الكوهن، والسادة إدريس بلماحي، وعبد العزيز بنزكور، وإبراهيم بوعبيد؛

طبقا لمقتضيات الفصل 24 من دستور المملكة الذي ينص على أن: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة"؛

وبناء على الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي انضمت إليها المملكة المغربية بتاريخ 2019/05/28؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (جريدة رسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.61 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 40.13 بمثابة مدونة الطيران المدني؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.165 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430(21 ماي 2009) لتطبيق القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (جريدة رسمية عدد 5744 من جمادى الأخيرة 1430(18 يونيو 2009)؛

وبناء على النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) (المصادق عليه بقرار الوزير الأول رقم 3.33.11 بتاريخ 28 مارس 2011/جريدة رسمية عدد 5932 بتاريخ 2011/04/07) ؛

وبعد اطلاع اللجنة الوطنية على ملاحظات السيدين إبراهيم بوعبيد وإدريس بلماحي المقررين المعينين من قبلها؛

وبعد الاطلاع على مراسلة السيد رئيس الحكومة؛ التي يطلب فيها رأيا من اللجنة الوطنية؛

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

CNDP
اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
ⵜⴰⵡⴷⴰⵎⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⵜⴰⵡⵙⵏ ⵖⵔ ⵜⵙⵙⵓⴼⵖ ⵜⵜⵡⵜⵜⵓⵔⵜ ⵜⵜⵡⵙⵏ ⵏ ⵜⵙⵙⵓⴼⵖ ⵜⵜⵡⵜⵜⵓⵔⵜ
Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel

**أصدرت اللجنة الوطنية الرأي التالي:**

## أولا- طبيعة المعالجة:

يهدف مشروع المرسوم المشار إليه أعلاه إلى «تحديد كيفيات توجيه ومعالجة المعلومات المسبقة المتعلقة بالركاب وأعضاء الطاقم والرحلات الجوية عملا بأحكام المادة 212 من القانون 40.13 بمثابة مدونة الطيران المدني».

## ثانياً - المسؤول عن المعالجة:

حيث إن المسؤول عن المعالجة يتحدد في المركز الوطني لمعالجة المعلومات المسبقة المتعلقة بالركاب وأعضاء الطاقم والرحلات الجوية.

## ثالثاً - الغاية من المعالجة:

حيث إن الغاية من المعالجة يتحدد طبقا لمقتضيات المادة الأولى من مشروع المرسوم في "الوقاية من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود والكشف عنها والتحقق فيها ومقاضاة مرتكبيها، لاسيما جرائم الإرهاب والإتجار بالمخدرات".

## رابعاً- المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة:

بعد دراستها لمشروع المرسوم تسجل اللجنة الوطنية:

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في المادة 3 منه والمتمثلة في:
  - بيانات التسجيل المتعلقة بركاب الرحلات الجوية المتجهة من وإلى أو عابرة للمملكة المغربية؛
  - بيانات الركاب المسجلة في أنظمة الحجز للناقلين الجويين ومستغلي الطائرات؛
  - البيانات المتعلقة بأعضاء الطاقم؛
  - المعلومات المتعلقة بالرحلات الجوية.
- تحديد طبيعة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة بموجب المادة 5 منه،

❖ **حيث تؤكد اللجنة الوطنية على ضرورة احترام مبدأ التناسب بالنظر للغاية المتوخاة من المعالجة** احتراما لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 09.08 والتي تنص على أنه: "*1. يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي: ... ج) ملاءمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقا من أجلها؛ ...*". وعليه، **تقترح اللجنة الوطنية، ضمانا لاحترام هذا المبدأ، إعادة صياغة مقتضيات المادة 5 من مشروع المرسوم كما يلي:**

✓ تجنب العبارة "*كل معلومة أخرى تساعد على المراجعة عند الاستعمال*" وتحديد طبيعة هذه المعلومات.

✓ *تجنب* العبارة " قد تخضع *قائمة هذه المعلومات للتعديل بناء على طلب من المركز الوطني لمعالجة المعلومات*" والإشارة إلى ضرورة طلب رأي اللجنة الوطنية المسبق بالنسبة للتعديلات المتوخاة.

❖ **كما تثير اللجنة الوطنية، عملا بأحكام المادة 11 من القانون رقم 09.08 المنظمة ل «انعدام الآثار»، مخاطر أنْ تكون القرارات المتعلقة بالركاب وأعضاء الطاقم والمنتجة لآثار قانونية مبنية فقط على أساس معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي** الهادفة إلى تقييم سلوكيات الأفراد.

## خامساً-معالجة المعطيات الحساسة:

بعد دراستها للمادتين 6 و7 من مشروع المرسوم تسجل اللجنة الوطنية أن:

- المشرع لا يسمح بمقتضى المادة 6 منه بأن تتضمن المعلومات المتعلقة بالركاب وأعضاء الطاقم إشارة إلى معطيات تعد بموجب المادة الأولى من القانون رقم 09.08 معطيات حساسة والتي "*تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية؛*"،
- أن المادة 7 من مشروع المرسوم تشير إلى احتمالية تضمن المعلومات المرسلة من قبل الناقل الجوي أو مستغل الطائرة لمعطيات حساسة مع ذكر إلزامية التشطيب عليها بشكل نهائي من قبل المركز الوطني لمعالجة المعلومات،

❖ **حيث تؤكد اللجنة الوطنية على ضرورة تحديد تبعات عدم احترام مقتضيات المادة 6 من مشروع المرسوم.** إضافة إلى ذلك، يجب على المركز الوطني لمعالجة المعلومات توجيه تنبيه كتابي للجهة التي قامت بإرسال المعلومات الحساسة بضرورة احترام مقتضيات المادة 6 من مشروع المرسوم.

## سادساً-مدة الاحتفاظ بالمعلومات:

تحدد المادة 9 من مشروع المرسوم أنه يتم إخفاء أجزاء معلومات الركاب وأعضاء الطاقم التي تمكن من الكشف المباشر عن هوية الأشخاص المعنيين بعد انقضاء مدة سنتين ابتداء من تسجيل معلوماتهم في قاعدة البيانات الخاصة بهم،

❖ **حيث تحث اللجنة الوطنية على ضرورة تحديد مدة الاحتفاظ بالمعلومات التي قد تمكن من الكشف غير المباشر عن هوية الأشخاص المعنيين.**

(علما أنَّ التوجيهات الارشادية للمفوضية الأوروبية بتاريخ 27 أبريل 2016 تحدد إخفاء - masquage **ستة (06) أشهر وليس سنتان (02)**).

## سابعاً- المركز الوطني لمعالجة المعلومات المسبقة المتعلقة بالركاب وأعضاء الطاقم والرحلات الجوية:

تحدد المادة 10 من مشروع المرسوم المهام المنوطة بالمركز الوطني لمعالجة المعلومات والذي يخضع لسلطة المدير العام للأمن الوطني وتنص على أن إرسال البيانات يتم وفقا لما تنص عليه التوجيهات التقنية الصادرة عن المركز،

❖ **حيث تحث اللجنة الوطنية على الإشارة إلى التوجيهات القانونية الواجب احترامها خاصة تلك المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.**

## ثامناً- تحيين المعلومات:

**تؤكد اللجنة الوطنية على ضرورة تحديد الإجراءات المعتمدة لضمان صحة وتحيين المعطيات ذات الطابع الشخصي** كما هو منصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 09.08 والتي تنص على ما يلي: "*1. يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي: ... د) **صحيحة وعند الاقتضاء محينة**. ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها؛..*" خاصة فيما يتعلق باعتماد آلية مخصصة لمشاركة المعلومات من قبل السلطة المكلفة بالمركز والمنصوص عليها في المادة 13 من مشروع المرسوم.

## تاسعاً- مشاركة المعلومات:

تسجل اللجنة الوطنية اعتماد آلية مخصصة لمشاركة المعلومات من قبل السلطة المكلفة بالمركز والمنصوص عليها في المادة 13 من مشروع المرسوم،

- **حيث تحث اللجنة الوطنية على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بسرية وسلامة المعالجات** كما هو منصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 09.08 1والتي تنص على ما يلي: "1. *يجب على المسؤول عن المعالجة القيام بالإجراءات التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو الإذاعة أو الولوج غير المرخص، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة، وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة. ويجب أن تضمن هذه الإجراءات مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التقنيات المستعملة في هذا المجال والتكاليف المترتبة عن القيام بها؛ ...*".

## عاشراً- حقوق الأشخاص المعنيين:

**بعد وقوف اللجنة الوطنية على أن الحق في التعرض لا يطبق على المعالجة موضوع مشروع المرسوم، فإنها تؤكد على ضرورة:**

- **احترام الحق في الإخبار أثناء تجميع المعطيات من طرف الناقلين الجويين ومستغلي الطائرات كما هو منصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 09.08؛**
- **احترام الحق في الإخبار من طرف المركز الوطني لمعالجة المعلومات المسبقة المتعلقة بالركاب وأعضاء الطاقم والرحلات الجوية بخصوص خصائص المعالجة التي يقوم بها بموجب النص القانوني المؤطر والمتمثل في مشروع المرسوم هذا؛**
- **تحديد مسطرة ولوج الأشخاص المعنيين للمعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بهم وتصحيحها عند الاقتضاء؛**
- **تحديد الجهة التي يمارس لديها الحق في الولوج والحق في التصحيح.**
- **تحديد سبل وآليات الطعن في حالة تضرر الشخص المعني من معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي.**

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel

**عطفا على ما سلف،**

لا ترى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مانعا من التوصل ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالركاب وأعضاء الطاقم والرحلات الجوية اللازمة لتدبير مجال الوقاية من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود والكشف عنها والتحقق فيها ومقاضاة مرتكبيها، لاسيما جرائم الإرهاب والإتجار بالمخدرات كما هي محددة في مشروع المرسوم، **شريطة احترامها للمعايير المحددة في هذه المداولة وأحكام الفصل 24 من الدستور والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا مقتضيات الالتزامات الدولية للمملكة المغربية ذات الصلة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.**

**الرباط، في 11 أبريل 2022**
**عمر السغروشني**
**رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة**
**حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**